المملكة المغربية

القرار عدد : 3/62
المؤرخ في : 2016/02/10
ملف تجاري
عدد : 2015/3/3/1645

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

ورثة محمد [redacted]
ضد :
-شركة وينكسو

بتاريخ : 2016/02/10

إن الغرفة التجارية القسم الثالث

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :ورثة محمد [redacted] وهم : أرملته محجوبة [redacted] بن [redacted] وأبناؤه زكرياء و فتيحة و مينة و فادي و عبد الرحيم و عائشة .

عنوانهم :حي الكريمات الزنقة 28 رقم 21 الدار البيضاء.

ينوب عنهم الاستاذة لطيفة دنيال المحامية بهيئة مكناس والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض .

الطالبين

وبين : شركة وينكسو ، في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها الاجتماعي بمفترق الرياضات شارع عبد اللطيف بن قدور الدار البيضاء .

المطلوبة

بحضور : الجمعية الوطنية لتجار وأرباب محطات الوقود بالمغرب ، في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها الاجتماعي باقامة لطيفة 14 زنقة لوسرن الشقة 4 حي المستشفيات الدار البيضاء .

بناء على **مقال النقض** المودع بتاريخ 23 نوفمبر 2015 من طرف الطالبين المذكورين اعلاه بواسطة نائبتهم الأستاذة لطيفة دنيال الرامي إلى نقض القرار رقم 2634 الصادر بتاريخ 07 ماي 2015 عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء في الملف عدد : 2013/8206/4072.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في : 28 شتنبر 1974 .

و بناء على **الأمر بالتخلي** والإبلاغ الصادر في : 2016/01/20

و بناء على **الإعلام بتعيين القضية** في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 2016/02/10

و بناء على **المناداة على الطرفين** و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد **تلاوة التقرير** من طرف المستشار المقرر السيد **محمد الصفير** والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد **عبد العالي المصباحي** .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 2634 الصادر بتاريخ 07 ماي 2015 عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء في الملف عدد : 2013/8206/4072 أن المدعية الشركة المغربية للمحروقات رفعت دعوى أمام تجارية البيضاء عرضت فيها أن [redacted] محمد كان مكلفا من طرف شركة أجيب بتسيير محطة توزيع الوقود والبنزين الكائنة بشارع الحزام الكبير ابن مسيك بموجب عقد ينص على أنه يفسخ بدون انذار في حالة وفاة المسير . وأن المدعية حلت محل شركة أجيب ، وأن المسير توفي بتاريخ 25 مارس 2008 ، وأنها قامت بتبليغ الورثة برغبتها في استرداد الأصل التجاري دون جدوى والتمست الحكم بافراغهم من محطة الوقود موضوع الدعوى تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم مع الصائر . وبعد جواب المدعى عليهم ، وتدخل الجامعة الوطنية لتجار وأرباب محطات الوقود بالمغرب في الدعوى وتمام الاجراءات قضت المحكمة برفض الطلب ، بحكم استأنفته المحكوم ضدها وبعد جواب المستأنف عليهم وتقدم المتدخلة في الدعوى بمقال الطعن بالزور الفرعي طعنت بمقتضاه في البلاغ الصادر عن وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة بتاريخ 03 مارس 2000 قضت محكمة الاستئناف بالغاءه والحكم من جديد بافراغ ورثة [redacted] محمد من محطة توزيع الوقود CMH الكائنة بشارع الحزام الكبير ابن امسيك الدار البيضاء بمقتضى قرارها المطعون فيه .

في شأن وسيلة النقض الأولى :

حيث يعيب الطاعنون القرار بعدم الارتكاز على اساس قانوني ، وانعدام التعليل ، بناء على أنه كان على المحكمة الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ 05 فبراير 2014 لفائدة الجامعة الوطنية

لأرباب محطات الوقود والقاضي على شركات توزيع المواد النفطية بتفعيل الصيغة الجديدة وفقا لاتفاق 8 أبريل 1997 وأن تعتبره حجة على الوقائع طبقا للفصل 418 من ق ل ع ما دام طرفيه وهم شركات توزيع المواد النفطية والمسيرين قد توصلوا الى صيغة جديدة للعقود التي ينبغي أن يكون الفسخ وفق ما جاء فيها خصوصا وأن اتفاق 8 أبريل 1997 نص على تجميد وايقاف بنود الفسخ في العقود الرابطة بين الشركات النفطية ومسيري المحطات التابعة لها الى حين ايجاد صيغة جديدة وهي حين لم تفعل فقد عرضت قرارها للنقض .

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي أوردت ضمن تعليل قرارها ما يلي : (وبالتالي فان ما عللت به المحكمة حكمها برفض طلب الافراغ استنادا الى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 1997/04/08 بين الجامعة الوطنية لتجار وأرباب محطات الوقود غير قائم على أساس ما دامت الاتفاقية المذكورة تتحدث فقط عن ايقاف مؤقت للبند الفاسخ الى حين ايجاد صيغة جديدة لتجديد عقود التسيير لمدة زمنية أقصاها ستة أشهر وبعدم حصول أي اتفاق خلال الأجل المذكور يبقى عقد التسيير قائما ومرتبا لأثره القانوني بين عاقديه حسبما جاء بقرار محكمة النقض =المجلس الأعلى سابقا = عدد 434 الصادر بتاريخ 2010/03/18 في الملف التجاري عدد 2009/2/3/353) في حين فان الطرف الطاعن وبمقتضى مذكرته المدلى بها بجلسة 2014/04/17 دفع بأنه تم التوصل الى الصيغة الجديدة لعقود كراء التسيير من طرف لجنة الحوار المنبثقة عن الجامعة الوطنية لتجار وأرباب محطات الوقود وعن جمعية النفطيين بل وقضت المحكمة بتفعيل الصيغة الجديدة من خلال الحكم الصادر بتاريخ 2014/02/05 عن ابتدائية البيضاء في الملف 2013/312 والقاضي على الجمعية بتفعيل الصيغة الجديدة لعقود كراء التسيير الحر وفق المتفق عليه والقرار المطعون فيه بعدم مناقشته لما هو مذكور أعلاه والرد عليه يكون ناقص التعليل عرضة للنقض .

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفان تقتضي احالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى وتحميل المطلوبة الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد **السعيد** السداوي رئيسا والمستشارين السادة : **محمد الصغير مقررا** – سعيد شوكيب – محمد

ن/ف

رمزي- محمد وزاني طيبي -اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون .

رئيس الغرفة | المستشار المقرر | كاتب الضبط

محكمة النقض

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط